

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 128 - عدد 21

الجمعة 15 مارس 1985

## المحتوى

### التشوانين

- 380 قانون عدد 13 لسنة 1985 مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصداقة على الملحق المضي بتونس في 16 افريل 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « الوطن القبلي خليج الحمامات » المبرمة بتونس في 28 جويلية 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي « بيولس وسورس تونيزيا المحدودة » و« ايطاليا » و« ايطاليا » ديون س - ب - ا من جهة اخرى .....
- 381 قانون عدد 14 لسنة 1985 مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصداقة على الملحق المضي في 16 افريل 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « دوز » المبرمة بتونس في 16 افريل 1980 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية واموكو تونيزيا اويل كمباني من جهة اخرى .....
- 381 قانون عدد 15 لسنة 1985 مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصداقة على الملحق المضي في 27 جوان 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة بالرخصة البحرية للوسط الشرقي المبرمة بتونس في 17 ماي 1972 بين الدولة التونسية من جهة وطوطال واجيب واموكو من جهة اخرى .....
- 381 قانون عدد 16 لسنة 1985 مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بضبط نظام تقاعد اعضاء مجلس النواب .....

### الأوامر والقرارات

#### مقادة المنظمات

- 383 قرارات من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخة في 1 مارس 1985 تتعلق بإجراء امتحانات صناعية للارتقاء إلى رتبة مهندس اول ومهندس ومساعد فني وعون فني للبلديات .....

- 385 قرار من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 1 مارس 1985 يتعلق بتحويل مقر بلدية الوردانين

#### مذارة المالية

- 385 قراران من وزير المالية مؤرخان في 1 مارس 1985 يتعلقان بالنتوجات المختصة بها الدولة .....

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 383 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بتنقيح وانمام القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة للسكن بنسبة خمسين بالمائة 50 % .....

- 383 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 يتعلق بضبط المناطق والقادير لاجل حساب منحة المركو المؤداة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج

390	تسمية أعضاء مجلس إدارة الشركة القومية للزراعة الآلية
390	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء أراضي نهانة
390	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء المناطق السقوية
390	بنابل
390	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء المناطق السقوية
390	بالقيروان
390	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء وادي الاخماس
391	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء المناطق السقوية
391	بقفصة وبالجزيرة
391	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء المناطق السقوية
391	بجندوبة
391	تسمية مراقبين فنيين

### وزارة النقل والمراسلات

391	امر عدد 390 لسنة 1985 مؤرخ في 11 مارس 1985 يتعلق بتسخير بعض أموان الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
392	تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية التونسية
392	أحداث مؤسسات بريدية

### وزارة الشؤون الاجتماعية

392	قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 مارس 1985 يتعلق بتفويض حق الأمضاء
392	قراران من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخان في 1 مارس 1985 يتعلقان بالفلق الأسبوعي الاجباري للمخابز الكائنة بولاية المهدية وسوسة

386	منح اختصاص جديد لقباضة مالية
386	تسمية مراقبين ماليين

### وزارة الاعمال

386	تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
-----	--

### وزارة الشؤون الثقافية

387	قرار من وزير المالية والشؤون الثقافية مؤرخ في أول مارس 1985 يتعلق بمعلوم 10 % على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب
-----	---

### وزارة الفسالة

387	تسمية مدير
387	تسمية رئيس دائرة
387	إنهاء مهام رئيس دائرتين
387	قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 18 فيفري 1985 يتعلق بضبط الإجراءات الصحية الخاصة الواجب اتخاذها لمقاومة التهاب المحيط بالرنة المعدي عند البقر
389	قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 1 مارس 1985 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام
389	تسمية أعضاء مجلس إدارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
389	تسمية أعضاء مجلس الإدارة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
390	تسمية أعضاء مجلس إدارة ديوان أحياء المناطق السقوية بقابس ومندنين

## اعلانات وارشادات

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

400	اعلان عن شغور خطة وظيفية
-----	--------------------------

### وزارة العدل

397	اعلان عدد 2 و 3 لسنة 1985 يتعلق بتحويل الرسوم المتقاربة
-----	---

### البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 401

## القوانين

بتونس في 16 افريل 1984 المرافق لهذا القانون والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « الوطن القبلي خليج الحمامات » المبرمة بتونس في 28 جويلية 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي « بيوتس روسورس تونيزيا المحدودة » وايطاليانا ريزين س.ب.أ. من جهة اخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 8 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 13 لسنة 1985

مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على الملحق المضي بتونس في 16 افريل 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « الوطن القبلي خليج الحمامات » المبرمة بتونس في 28 جويلية 1971 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي « بيوتس روسورس تونيزيا المحدودة » وايطاليانا ريزين س.ب.أ. من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الملحق المضي

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة

بتاريخ 5 مارس 1985.

مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على الملحق المضي في 16 افريل 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «دوز» المبرمة بتونس في غرة افريل 1980 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية واموكوتونيزيا اويل كمباني من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على الملحق المضي في 16 افريل 1984 المرافق لهذا القانون والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة «دوز» المبرمة بتونس في أول افريل 1980 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية واموكوتونيزيا اويل كمباني من جهة أخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 8 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1985

مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بالصادقة على الملحق المضي في 27 جوان 1984 والمتعلق بالاتفاقية وملحقاتها الخاصة بالرخصة البحرية للوسط الشرقي المبرمة بتونس في 17 ماي 1972 بين الدولة التونسية من جهة وطوطال واجيب واموكو من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على الملحق المضي في 27 جوان 1984 المرافق لهذا القانون والمتعلق بالاتفاقية المبرمة بتونس في 17 ماي 1972 بين الدولة التونسية من جهة وشركات طوطال واجيب واموكو من جهة أخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 8 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1985

مؤرخ في 8 مارس 1985 يتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** تنطبق على أعضاء مجلس النواب أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون .

**الفصل 2 -** يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد قضاء مدة نيابية كاملة

وإذا لم تكتمل المدة النيابية لاي سبب من الاسباب فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء سنتين على الأقل بصفة نائب ودفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لما تبقى من المدة النيابية باستثناء الارامل واليتامى الذين يقع اعفاؤهم من دفع المساهمة

الا انه يقع اعتماد كامل المدة النيابية الخامسة 79 - 84 لاستحقاق منحة التقاعد وتصفيته وذلك بصفة استثنائية ورغم المدة الفعلية لهذه النيابة ولا تدفع المساهمات الا على أساس هذه المدة الفعلية (79 - 81)

**الفصل 3 -** تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلي :

نيابة واحدة 30% من المنح النيابية القارة

نيابتان 60% من المنح النيابية القارة

3 نيابات أو أكثر 90% من المنح النيابية القارة

**الفصل 4 -** يكتسب الحق في التمتع بجراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون عند انتهاء المدة النيابية

ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة إعادة انتخاب المعني بالأمر بمجلس النواب أو تعيينه في خطة عمومية أو إذا ثبت انه يمارس نشاطا مهنيا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين

**الفصل 5 -** تخضع المنح النيابية القارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون للحجز من اجل جراية التقاعد بنسبة 10% لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 15% من نفس المنح تحمل على ميزانية مجلس النواب

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1985

وتدفع هذه المبالغ الى انتهاء التمتع بالمنح النيابية بالقارة المسندة للنواب المنتفعين بأحكام هذا القانون

**الفصل 6 -** يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن سنتين ان يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفي الدولة وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

**الفصل 7 -** للنائب حق الجمع بين جارية تقاعد نائب وبين جاريات تقاعد اخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل او بعد ممارسة مهام نائب الا انه لا يمكن ان يتجاوز المقدار الجملي للجارية النسبة المئوية القصوى المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون

كما يمكن للنواب اختيار نظام التقاعد المتمتعين به سابقا وفي هذه الحالة يتبادى المعنيون بالامر في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في اطارهم الاصلي ويتحمل مجلس النواب المساهمة الموافقة لفائدة مؤسسة التقاعد المعنية كما تقع تصفية جارية تقاعدهم على نفس الأساس

**الفصل 8 -** تراجع جارية تقاعد النواب المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجاريات تقاعد موظفي الدولة

**الفصل 9 -** على النواب الذين يرغبون في الانتفاع بأحكام هذا القانون ان يوجهوا الى الرئيس المدير العام للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية مطلب انخراط :

- قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب بالنسبة للاعضاء المباشرين عند صدور هذا القانون  
- في ظرف سنة على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ انتخابهم بالنسبة للاعضاء الذين سبق انتخابهم للفترات النيابية المقبلة بمجلس النواب واثناها .

**الفصل 10 -** يمكن للنواب الحصول على ضم نياباتهم السابقة بالمجلس القومي التأسيسي او بمجلس الامة او بمجلس النواب الى المدة النيابية 1981 - 1986 ويكون هذا الضم بطلب كتابي من النائب يقدمه الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قبل انتهاء مدة نيابتهم بمجلس النواب

ويتم الضم مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وتتكون قاعدة هذه المساهمات على أساس ما تقاضاه النائب خلال للمدة النيابية المعنية

ويتولى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية استخلاص مبلغ هذه المساهمات التي يتحملها المتمتع بالجارية ومجلس النواب كل فيما يخصه .

ويمكن للنائب طلب حجز مبلغ الضم اقسطا على جارية تقاعد على ان لا يتجاوز هذا الحجز 20% من الجارية

**الفصل 11 -** تنسحب احكام هذا القانون على جاريات تقاعد النواب المسندة وفقا لاحكام المرسوم عدد 2 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 مع المحافظة على الحقوق المكتسبة

**الفصل 12 -** يمكن لاعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الامة وأعضاء مجلس النواب الذين باشروا مهامهم قبل المدة النيابية 1981 - 1986 ان يقدموا في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون طلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجارية تقاعد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون

وعلى صاحب الطلب أن يحدد النيابية او النيابات التي يلتبس الانتفاع بعنوانها بجارية تقاعد نائب وان يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك على أساس ما تقاضاه النائب خلال المدة النيابية المعنية وتخضع من تلك المبالغ ما يكون قد دفعه المعني بالامر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر .

ويدفع مجلس النواب الى الصندوق المذكور مساهمة الدولة المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون وذلك اقسطا ولمدة خمس سنوات .

وتدفع الدولة الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية منحة سنوية تساوي مقدار الجاريات المخولة لاعضاء المجلس القومي التأسيسي ومجلس الامة للمدتين النيابيتين 1959 - 1964 و 1964 - 1969 وكذلك لاراملهم ولايتامهم وفقا لاحكام هذا الفصل . وتخضع من هذه المنحة مساهمات المعنيين بالامر المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وفي هذه الحالة تعفى الدولة من دفع مساهماتها القانونية .

ويكتسب حق التمتع بالجارية على أساس احكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون .

ويمكن لارامل ويتامي النواب المنصوص عليهم بهذا الفصل ان يقدموا طلبا كتابيا الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجارية الارامل واليتامي وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل .

**الفصل 13 -** يمكن للدولة وللنواب استرجاع مبالغ الحجز من أجل التقاعد التي وقع دفعها الى مؤسسة تقاعد لم يقع الاختيار النهائي عليها .

**الفصل 14 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 22 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والقانون عدد 57 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 8 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

# الأوامر والقرارات

## وزارة الشؤون الخارجية

### منحة المركز قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط المناطق والمقادير لاجل حساب منحة المركز المؤداة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج ان وزير الشؤون الخارجية

بعد اطلاعه على القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 الضابط للقانون الاساسي الخاص لاعوان السلك الدبلوماسي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بترتيب التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء لاعوان وزارة

الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج ، وكذلك بنظمتهم الاجتماعي وخاصة على الفصلين 5 و 6 منه

وعلى الامر عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط المناطق والمقادير لاجل حساب منحة المركز المؤداة لاعوان الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم

بالخارج ، كما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في 16 جانفي 1975 وفي 21 فيفري 1978 وفي 14 نوفمبر 1978 وفي 31 اكتوبر 1980 وفي 25 ماي 1981 وفي 30 اكتوبر 1981 وفي 16 ديسمبر 1981 وفي 1 جويلية 1982

وعلى رأي وزير المالية

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** يقع اتمام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 كما يلي :

منطقة رقم 1 :

..... صنعاء ، عدن ، المنامة ، لبيروفييل

تونس في 1 مارس 1985  
وزير الشؤون الخارجية  
الباجي قائد السبسي

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

### منحة السكن قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بتنقيح وانمام القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة للسكن بنسبة خمسين بالمائة (50%) ان وزير الشؤون الخارجية

بعد اطلاعه على القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1984

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 الضابط للقانون الاساسي الخاص لاعوان السلك الدبلوماسي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية

وعلى الامر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بترتيب التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء لاعوان وزارة

الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج ، وكذلك بنظمتهم الاجتماعي وخاصة الفصلين 9 و 10 منه

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة السكن بنسبة خمسين بالمائة (50%) ، كما وقع تنقيحه بالقرارات المؤرخة في 16 جانفي 1975 وفي 20 سبتمبر 1975

وفي 5 ماي 1976 وفي 14 نوفمبر 1978 وفي 1 اكتوبر 1980 وفي 31 مارس 1981 وفي 16 نوفمبر 1981 وفي 1 جويلية 1982

وعلى رأي وزير المالية

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تتم القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 افريل 1973 كما يلي :

..... صنعاء ، عدن ، المنامة ، لبيروفييل

**الفصل 2 -** يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1984

تونس في 1 مارس 1985  
وزير الشؤون الخارجية  
الباجي قائد السبسي

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

## وزارة الداخلية

في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي تقتضه او تمته

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان

### امتحان صناعي قرار

من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باجراء امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول بالبلديات

ان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ

1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للبلديات  
وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1983 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول بالبلديات كما وقع اتمامه بالقرار المؤرخ في 10 اوت 1984

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يجري بتونس يوم 30 افريل 1985 امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول بالبلديات وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1983 كما وقع اتمامه بالقرار المؤرخ في 10 اوت 1984

**الفصل 2 -** يبلغ عدد المناصب المعروضة 1

**الفصل 3 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين لامتحان المشار اليه اعلاه يوم 30 مارس 1985 تونس في 1 مارس 1985

**كاتب الدولة لدى وزير الداخلية**  
**عامر غديرة**

**اطلع عليه**  
**الوزير الاول ، وزير الداخلية**  
**محمد مزالي**

**قرار**

من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باجراء امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة بالبلديات

ان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1983 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة بالبلديات

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يجري بتونس يوم 4 ماي 1985 امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال الدولة بالبلديات وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1983

**الفصل 2 -** يبلغ عدد المناصب المعروضة 3

**الفصل 3 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين لامتحان المشار اليه اعلاه يوم 4 افريل 1985

تونس في 1 مارس 1985  
**كاتب الدولة لدى وزير الداخلية**  
**عامر غديرة**

**اطلع عليه**  
**الوزير الاول ، وزير الداخلية**  
**محمد مزالي**

**قرار**

من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باجراء مناظرة داخلية للارتقاء الى رتبة مساعد فني بالبلديات

ان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1983 المتعلق بضبط نظام برنامج المناظرة الداخلية للارتقاء الى رتبة مساعد فني بالبلديات

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يجري بتونس يوم 24 ماي 1985 مناظرة داخلية للارتقاء الى رتبة مساعد فني بالبلديات وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1983

**الفصل 2 -** يبلغ عدد المناصب المعروضة 7

**الفصل 3 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 24 افريل 1985

تونس في 1 مارس 1985

**كاتب الدولة لدى وزير الداخلية**  
**عامر غديرة**

**اطلع عليه**  
**الوزير الاول ، وزير الداخلية**  
**محمد مزالي**

**قرار**

من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق باجراء مناظرة داخلية للارتقاء الى رتبة عون فني بالبلديات

ان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1983 المتعلق بضبط نظام برنامج المناظرة الداخلية للارتقاء الى رتبة عون فني بالبلديات

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - يجرى بتونس يوم 30 ماي 1985 مناظرة داخلية للارتقاء الى رتبة عون فني بالبلديات وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اكتوبر 1983

**الفصل 2** - يبلغ عدد المناصب المعروضة 3

**الفصل 3** - تختتم قائمة ترسيم المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 30 افريل 1985 تونس في 1 مارس 1985

**كاتب الدولة لدى وزير الداخلية**  
عامر غديرة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

**تحويل مقر**  
**قرار**

من كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بتحويل مقر بلدية الوردانين

ان كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في

14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل الخامس منه

وعلى الامر المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية الوردانين

وعلى مداونة مجلس بلدية الوردانين المتخذ بتاريخ 28 نوفمبر 1984

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - يرخص لبلدية الوردانين في تحويل مقرها الى شارع محمد فرحات

**الفصل 2** - رئيس بلدية الوردانين مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 1 مارس 1985

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

عامر غديرة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

## وزارة المالية

### قائمة المنتوجات

#### قرار

من وزير المالية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بقائمة المنتوجات المختصة بها الدولة ذات التعريف المنخفضة

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون ميزانية التصرف لسنة 1985 وخاصة الفصل الاول منه

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد** - يتغير سعر البيع ذات التعريف المنخفضة لمنتوج الحرس كما يلي :  
كما يلي :

بيان المنتوج	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة التعريف المنخفضة للمنتوجات المختصة بها الدولة مليمات	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	سعر البيع ذات التعريف المنخفضة مليمات
الحرس	172 مكرر	1 - انتاج تونسي ب - سجاثر - علب ذات 20 سيجارة	335	5	340

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

تونس في اول مارس 1985

وزير المالية  
صالح بن مباركة

## قرارات

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1984 المتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة

من وزير المالية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بقائمة المنتجات المختصة بها الدولة

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط قانون الميزان التصرف 1984 وخاصة الفصل 1 منه

ان وزير المالية

قرر ما يأتي :

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1947 المتعلق بضبط اسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة الفصل الاول منه

فصل وحيد - يضاف الى قائمة المنتجات المختصة بها الدولة ما يلي :

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ في 30 مارس 1959 المتعلق باحداث مساهمة استثنائية لفائدة الدفاع الوطني وخاصة الفصل 10 منه

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الانتاج المختص به الدولة (مليمان)	المساهمة الاستثنائية لفائدة الدفاع الوطني	الزيادة الخصوصية	سعر البيع للمستهلكين (مليمان)
فحم خشب	620	الجمرة	30		5	35

تونس في 1 مارس 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

وكلف السيد نبيل السبوعي ، رئيس مصلحة بالادارة المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى الشركة التجارية التونسية عوضا عن السيد مصطفى الطنني

وكلفت الأنسة نبيهة الدغري ، رئيسة مصلحة بالادارة المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى بنك الجنوب عوضا عن السيد فريد القببي

وكلف السيد محمد الهادي السويسي ، رئيس مصلحة بالادارة المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى شركة « صقانس للاثاث » عوضا عن السيد سعيد قلال

وكلف السيد محمد سعيد دخلية ، رئيس مصلحة بالادارة الجهوية للديوانة بقفصة باجراء المراقبة المالية لدى الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة عوضا عن السيد محمد صالح المقدمي

وكما كلف السيد حميدة الصغير ، كاهية مدير بالادارة المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى شركة « النقل بالساحل » عوضا عن السيد احمد سعادة

## قباضة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في اول مارس 1985 :  
تكلف القباضة المالية بالدهماني ابتداء من اول فيفري 1985 ببيع منتجات الاختصاصات

## تسميات

بمقتضى قرارات من وزير المالية مؤرخة في او مارس 1985 :  
كلف السيد محمد شليفة ، كاهية مدير بالادارة المركزية بوزارة المالية باجراء المراقبة المالية لدى شركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال

# وزارة الاعلام

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير الاعلام مؤرخ في اول مارس 1985 :

سمي السيد فتحي الهويدي ، الاستاذ المساعد

للتعليم العالي بوزارة الاعلام ممثلا للدولة في مجلس ادارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

# وزارة الشؤون الثقافية

**الفصل 3 -** يدفع المعلوم المشار اليه بالفصل الاول مباشرة الى الخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة الصندوق الخاص للتنمية الثقافية حسب امر بالدفع صادر عن وزارة الشؤون الثقافية

**الفصل 4 -** يتم دفع المعلوم المشار اليه بالفصل الاول من هذا القرار قبل اعطاء تأشيرة وزارة الشؤون الثقافية

**الفصل 5 -** يوظف هذا المعلوم على قيمة العقود ويدخل في ذلك نفقات سفر و إقامة الفنانين الاجانب التي يجب ضبط مبالغها بالعقد

تونس في اول مارس 1985

وزير الشؤون الثقافية وزير المالية

البشير بن سلامة صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

## معلوم

### قرار

من وزيري المالية والشؤون الثقافية مؤرخ في اول مارس يتعلق بمعلوم 10 % على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الاجانب

ان وزيري المالية والشؤون الثقافية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 ، والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة على الفصل 94 منه

قررا ما يأتي :

**الفصل 1 -** حددت نسبة المعلوم المنصوص عليه بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 بـ 10% من قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الاجانب لاحياء حفلات عمومية ذات الصبغة التجارية

**الفصل 2 -** يتحمل الطرف المسؤول على تنظيم الحفلات المذكورة اعلاه المعلوم المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا القرار

# وزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 374 لسنة 1985 مؤرخ في اول مارس 1985 :

وضع حد لمهام السيد أحمد مرابط ، طبيب بيطري متفقد جهوي بصفته رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت التابعة لوزارة الفلاحة

## اجراءات صحية

### قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 فيفري 1985 يتعلق بضبط الاجراءات الصحية الخاصة السواجب اتخاذها لمقاومة التهاب المحيط بالرثة المعدي عند البقر

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالامراض الحيوانية المعروفة بانها معدية وخاصة الفصل الثاني منه

وعلى الامر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 اكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الامراض الحيوانية المعروفة بانها معدية وباجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الامراض

قرر ما يأتي :

العنوان الاول

اهداف وتعريف

**الفصل 1 -** ان الاجراءات الصحية المنصوص

## تسميات

بمقتضى امر عدد 371 لسنة 1985 مؤرخ في اول مارس 1985 :

كلف السيد ابراهيم الحسناوي ، رئيس مخبر بهام مدير معهد الغابات والمراعي بطبرقة التابع لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 372 لسنة 1985 مؤرخ في اول مارس 1985 :

كلف السيد رابح بوعسكر ، مهندس اشغال البوالة بهام رئيس دائرة الغابات بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنندوبة التابعة لوزارة الفلاحة

## انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 373 لسنة 1985 مؤرخ في اول مارس 1985 :

وضع حد لمهام السيد محمد صالح حشيش ، طبيب بيطري متفقد جهوي بصفته رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمدنوية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة التابعة لوزارة الفلاحة

عليها بأحكام هذا القرار تهدف الى :

- صيانة وضع تونس كبلد خال من مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر
- القضاء على كل مركز لمرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر يظهر بالتراب الوطني عند الاقتضاء

**الفصل 2 -** حسب معنى هذا القرار ، يقصد بـ :

- اجناس حيوانية حساسة لالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر هي كبار الحيوانات المجتررة الاهلية والوحشية
- حيوان مصاب بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر ، هو حيوان تأكدت اصابته بالمرض من خلال التحاليل بالمخبر
- حيوان مشبوه فيه باصابته بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر ، هو حيوان تظهر عليه علامات ، او اضرار لا يمكن اسنادها بصفة قطعية الى مرض غير التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر
- حيوان معفن بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر ، هو حيوان تساكن مع حيوان مصاب بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر

#### العنوان الثاني

#### اجراءات صحية عند الاستيراد

#### من بلدان معفنة بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر

**الفصل 3 -** يمنع منعاً باتاً الدخول للتراب الوطني وانطلاقاً من بلدان معفنة بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر ، كل جنس حيواني حساس لالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر ، وكذلك على كل المنتوجات الحيوانية التي يمكن ان تحمل معها الجرثومة المتسببة في المرض

**الفصل 4 -** غير انه ، اذا ما حضرت لدى مركز حدودي حيوانات تابعة لاجناس حساسة وقادمة من اقطار معفنة بالتهاب المحيط بالرئة عند البقر ، يقع وجوباً ارجاعها او تدميرها كذلك ، اذا ما حضرت لدى مركز حدودي منتوجات حيوانية يمكن ان تحمل معها الجرثومة المتسببة في المرض ، يقع وجوباً ارجاعها او تدميرها

**الفصل 5 -** ان الحيوانات التابعة لاجناس حساسة لالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر والمستوردة من بلد يظهر فيه التهاب المحيط بالرئة عند البقر في الاربعة اشهر التي تلي تاريخ ادخالها للتراب الوطني ، يقع قتلها على عين المكان في الاربع وعشرين ساعة التي تلي الاعلان بالتعفن في البلد الاصلي

يقع طمر جثثها على عين المكان في عمق متر على الاقل بين طبقتين من الجير الحي يبلغ سمك كل واحدة منها عشرون سم على الاقل ، ويكون ذلك تحت المراقبة الفعلية للطبيب البيطري المسؤول عن الصحة الحيوانية في المنطقة

#### العنوان الثالث

#### اجراءات صحية على الحدود

#### عند ظهور مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر في بلد مجاور

**الفصل 6 -** عندما يتأكد وجود مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر في بلد مجاور زيادة على الاجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 ، 4 ، و 5 من هذا القرار ، وباقتراح من الاطباء البيطرة المسؤولين عن الصحة الحيوانية ، يمكن للوالي او لرئيس البلدية ان يتخذ قرار يتعلق بوضع الحيوانات التابعة لاجناس الحساسة تحت المراقبة قصد تحجير او تنظيم تنقل تلك الحيوانات داخل تلك الولايات

**الفصل 7 -** يقع رفع القرار المتعلق بالوضع تحت المراقبة والاعلان عنه اربعة اشهر بعد ان يقع الاعتراف للبلد المجاور المعفن انه خال من مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر

#### العنوان الرابع

#### اجراءات صحية عند ظهور اصابة

#### بمرض التهاب المحيط بالرئة المعدي

#### عند البقر بالتراب الوطني

**الفصل 8 -** عندما يتأكد وجود مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر بالتراب الوطني يقع اتخاذ الاجراءات الصحية الخاصة التالية في منطقة يتم ضبط حدودها من طرف الوالي والمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة :

- وضع المنطقة المعفنة تحت التحجير
- فحص واحصاء كل الابقار الموجودة في المنطقة المعفنة

- قتل وجوبي على عين المكان لكل الحيوانات المعروفة بأنها مريضة وكذلك الحيوانات المشبوه فيها بانها مصابة بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر
- تدمير جثث الحيوانات الميتة او المقتولة بالطمر على عين المكان في عمق متر على الاقل بين طبقتين من الجير الحي يبلغ سمك كل واحدة منها عشرون سم على الاقل
- تطهير المحلات التي اوت الحيوانات المريضة والمشبوه فيها بواسطة مادة مرخص فيها

**الفصل 9 -** يقع رفع الاجراءات الصحية المشار اليها اعلاه بالفصل الثامن بعد اربعة اشهر على الاقل من تاريخ التخلص من اخر اصابة بالتهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر وبدون ان تظهر اية اصابة لمرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر بالتراب الوطني خلال الاربع اشهر

**الفصل 10 -** عندما يشتبه في وجود مرض التهاب المحيط بالرئة المعدي عند البقر بالتراب

الوطني ، وباقتراح من الطبيب البيطري التابع لوزارة الفلاحة والمسؤول عن الصحة الحيوانية في الولاية ، يتخذ الوالي قرارا يتعلق بالوضع تحت المراقبة يضبط فيه حدود المنطقة التي ستطبق فيها الاجراءات التالية الى ان يقع تأكيد او نفسي المرض

- وضع المنطقة المراقبة تحت التنجيز  
- احصاء وفحص منتظم من طرف الطبيب البيطري المسؤول عن الصحة الحيوانية في الولاية لكل الابقار الموجودة في المنطقة الموضوعه تحت المراقبة  
- طمر جثث الابقار الميتة لاي سبب كان على عين المكان في عمق متر على الاقل بين طبقتين من الجير الحي يبلغ سمك كل واحدة منها عشرون سم على الاقل

**الفصل 11** - يقع رفع القرار المتعلق بالوضع تحت المراقبة المشار اليه بالفصل العاشر من هذا القرار والاعلان عنه حين يقع نفسي المرض  
**الفصل 12** - يعاقب عن كل مخالفة لاحكام هذا القرار طبقا للفصل الخامس من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1984 والمؤرخ في 11 ماي 1984

تونس في 18 فيفري 1985

وزير الفلاحة  
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

مياه  
قرار

من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام

ان وزيري المالية والفلاحة

بعد اطلاعهما على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة على الفصل 63 منه وعلى الامر 1244 لسنة 1983 المؤرخ في 22 ديسمبر 1983 المنقح والتمم الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1964 الصادر في تعيين المعلوم الخاص عن استعمال مياه وادي مجردة وقت قلة المياه وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام التابع للاودية والري

قررا ما ياتي :

**الفصل 1** - ضبطت كما يلي المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام :  
(1) عين المعلوم السنوي عن أخذ المياه الدائمة

بمليم للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ ادنى يساوي خمسة دنانير  
(2) وعين المعلوم السنوي عن استعمال مياه الفيضان بعشرة دنانير

**الفصل 2** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 ماي 1967 الا انه يبقى العمل جاريا بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 نوفمبر 1964

تونس في 1 مارس 1985

وزير المالية  
صالح بن مباركة  
اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في اول مارس 1985 :

سمي السيد **الصادق القطاري** ، عضوا نائبا عن وزارة المالية بمجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد عبد الحميد بوحوالة

وسمي اعضاء بمجلس ادارة وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية لمدة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ نشر هذا القرار

**السادة :**

الازهر بكار ، ممثل عن وزارة الداخلية  
محمد بلخير ، ممثل عن وزارة التخطيط  
محمود بن تقي ، ممثل عن وزارة المالية  
سعيد بن سليمة ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
محمد محسن شبيل ، مدير الشؤون العقارية والتشريع  
البشير بن اسماعيل ، الرئيس المدير العام لديوان الاراضي الدولية  
أحمد رضا حرز الله ، الرئيس المدير العام لديوان احياء وادي مجردة  
علي براهم ، الرئيس المدير العام لديوان اراضي تبهانة

محمد الصالح الحمزاوي ، الرئيس المدير العام لديوان احياء اراضي الاخماس  
محرز الفقيه ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بجندوبه  
توفيق عون الله ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بنابل  
جابر عبد الحفيظ ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بالقيروان  
الحبيب الصيد ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بقفصة والجريد  
عبد الحميد الغالي (شهر ابن عبد الملك) ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بقابس ومدنين  
عبد القادر عيسرة ، الرئيس المدير العام لديوان احياء المناطق السقوية بسنيد بوزيد

عبد الحميد المرزفي ، ممثل عن الفلاحين  
الصادق فاضل ، ممثل عن الفلاحين

وسمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق  
السقوية بقابس ومدنين لمدة ثلاثة اعوام بداية من  
نشر هذا القرار :

#### السادة :

محمد نجيب الكرافي ، ممثل عن وزارة التخطيط  
حميدة داود ، ممثل عن وزارة المالية  
توفيق شاكر ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
أحمد الفطاسي ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
عون المكرزي ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي قابس  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي مدنين  
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي ، ممثل عن الحزب  
الاشتراكي الدستوري بقابس  
عبد الله العيدودي ، ممثل عن فلاحين تطاوين  
سعيد فرشينة ، ممثل عن فلاحين مدنين  
الهادي الجميدي ، ممثل عن فلاحين قابس  
عبد السلام سعيد بلحاج ، ممثل عن فلاحين قبليسي  
وسمي أعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية للزراعة  
الآلية لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ نشر هذا  
القرار

#### السادة :

قاسم البرجي ، ممثل عن وزارة التخطيط  
محمد الظاهر القرامي ، ممثل عن وزارة المالية  
الهادي الحليوي ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
محمد جواية ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
محمد بوتيتي ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
عبد السلام بوعتور ، ممثل عن ديوان الاراضي الدولية  
رضا حرز الله ، ممثل عن ديوان احياء وادي مجردة  
محمد الاسعد الموفق ، ممثل عن ديوان الحبوب  
مصطفى قلوز ، ممثل عن ديوان تربية الماشية  
وتوفير المرعى  
عبد الرحمان التليلي ، ممثل عن الديوان القومي للزيت  
خالد المورالي ، ممثل عن الفلاحين  
علي الزلاوي ، ممثل عن الفلاحين  
وسمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء اراضي  
نهبانة لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ نشر هذا  
القرار

#### السادة :

محمد بلخير ، ممثل عن وزارة التخطيط  
محمد الغربي ، ممثل عن وزارة المالية  
عبد الحميد العريف ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
سالم بن الاعور ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
البشير الاسود ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
معتد الشؤون الاقتصادية ، ممثل عن والي سوسة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي المنستير  
معتد الشؤون الاقتصادية ، ممثل عن والي المهدية  
معتد الشؤون الاقتصادية ، ممثل عن والي صفاقس

الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بسوسة ، ممثل  
عن الحزب الاشتراكي الدستوري  
علي بن الحاج مبارك ، ممثل عن الفلاحين  
البشير بوزايدة ، ممثل عن الفلاحين  
حافظ قاسم ، ممثل عن الفلاحين  
المختار بكور ، ممثل عن الفلاحين

وسمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق  
السقوية بنابل لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ  
نشر هذا القرار

#### السادة :

علي بن عرفة ، ممثل عن وزارة التخطيط  
محمد الحبيب بسييس ، ممثل عن وزارة المالية  
حسن بن حفيظ ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
عبد الجليل بن عزوز ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
خالد غلاب ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي نابل  
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بنابل ، ممثل عن  
الحزب الاشتراكي الدستوري  
المولدي الحداد باشا ، ممثل عن فلاحين قرية  
علي بن رقية ، ممثل عن فلاحين قليبية  
عثمان السكوري ، ممثل عن فلاحين منزل بوزلفة  
العروسي المؤدب ، ممثل عن فلاحين بوغرقوب

وسمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق  
السقوية بالقيروان لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ  
نشر هذا القرار

#### السادة :

قاسم البرجي ، ممثل عن وزارة التخطيط  
احمد المزغني ، ممثل عن وزارة المالية  
المنصف عمارة ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
محمد باشا ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
العبد اللونقو ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي القيروان  
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بالقيروان ، ممثل  
عن الحزب الاشتراكي الدستوري  
محسن الذهبي ، ممثل عن الفلاحين  
محمد الرماح ، ممثل عن الفلاحين  
الحبيب عبد الكافي ، ممثل عن الفلاحين  
أحمد العيساوي ، ممثل عن الفلاحين

وسمي أعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء وادي  
الاحماس لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ نشر هذا  
القرار

#### السادة :

الحبيب بالضيافي ، ممثل عن وزارة التخطيط  
رضا الكناني ، ممثل عن وزارة المالية  
حسين الوسلاتي ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
محمد الدرويش ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
كمال بلخوجة ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
المنصف بن جديدية ، ممثل عن والي الكاف  
معتد الشؤون الاقتصادية ، ممثل عن والي سليانة

الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بسليانة ، ممثل  
عن الحزب الاشتراكي الدستوري  
عمر الصغير الضاوي ، ممثل عن الفلاحين  
الحاج حمودة الفتني ، ممثل عن الفلاحين  
عبد العزيز الزغلامي ، ممثل عن الفلاحين  
محمد الصالح بن سالم ، ممثل عن الفلاحين

وسمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق  
السقوية بقفصة والجريد لمدة ثلاثة اعوام بداية من  
تاريخ نشر هذا القرار

#### السادة :

حسن سليم ، ممثل عن وزارة التخطيط  
العجمي المحجوب ، ممثل عن وزارة المالية  
الحبيب الصلكي ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني  
خيمس العلوي ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
ابراهيم العماري ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي قفصة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي توزر  
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بتوزر ، ممثل  
عن الحزب الاشتراكي الدستوري  
الشاذلي بالطيف ، ممثل عن فلاح ولاية قفصة  
الازهر بلحولة ، ممثل عن فلاح ولاية قفصة  
المنصف قادي ، ممثل عن فلاح ولاية توزر  
نجيب الحرشاني ، ممثل عن فلاح ولاية توزر

وكما سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان المناطق  
السقوية بجندوبة لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ  
نشر هذا القرار

#### السادة :

فوزي العوام ، ممثل عن وزارة التخطيط  
ناجي الدهماني ، ممثل عن وزارة المالية

عبد الحميد بعيزيق ، ممثل عن وزارة الاقتصاد  
الوطني  
علي الجبالي ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
معاوي معاوية ، ممثل عن وزارة الفلاحة  
الكاتب العام للولاية ، ممثل عن والي جندوبة  
الكاتب العام للجنة التنسيق الحزبي بجندوبة ،  
ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري  
عبد الحميد المرزوقي ، ممثل عن الفلاحين  
علي بالعشي ، ممثل عن الفلاحين  
خير الدين بن مجيدة ، ممثل عن الفلاحين  
عثمان المعزوي ، ممثل عن الفلاحين

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في اول مارس 1985 :

سمي السيد **الناصر حمزة** ، مراقبا فنيا لدى شركة  
الدراسات والتنمية الفلاحية للشمال

وسمي السيد **الحسنوي الزاوي** ، مراقبا فنيا لدى  
الشركة القومية لحماية النباتات عوضا عن السيد  
المختار بلححل

وسمي السيد **مصطفى الاصرم** ، مراقبا فنيا لدى  
الديوان القومي للزيت عوضا عن السيد المنجي زيتونة  
وسمي السيد **الطيب القرقوري** ، مراقبا فنيا لدى  
ديوان احياء المناطق السقوية بجندوبة عوضا عن  
السيد الفهري سويلم

وسمي السيد **الناصر حمزة** ، مراقبا فنيا لدى  
المجمع المهني المشترك للخضر عوضا عن السيد  
عبد العزيز الليلي

وكما سمي السيد **المولدي الغانمي** ، مراقبا فنيا لدى  
المجمع المهني للقوارص والغلال عوضا عن السيد  
بلقاسم القايد

## وزارة العمل والمواصلات

مع قائمة الاعوان المعنيين الي هؤلاء بواسطة التعليق  
بأماكن العمل أو باي وسيلة اعلامية اخرى

**الفصل 3** - على الاعوان المسخرين أن يضعوا انفسهم  
فورا على ذمة الشركة التي تشغلهم وان يتقدموا  
الي مراكز عملهم العادي للقيام بالاعمال التي تطلب  
منهم

**الفصل 4** - كل من لا يمثل لاجراءات التسخير  
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به  
العمل

**الفصل 5** - وزير النقل والمواصلات والرئيس المدير  
العام بالشركة القومية للسكك الحديدية التونسية  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 11 مارس 1985

رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**

### تسخير

امر عدد 390 لسنة 1985

مؤرخ في 11 مارس 1985 يتعلق بتسخير بعض اعوان الشركة  
القومية للسكك الحديدية التونسية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاننا على المجلة الجنائية وخاصة على الفصل 107 منها  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل  
1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي  
تحتته او تمته وخاصة على القانون عدد 77 لسنة 1973  
المؤرخ في 8 ديسمبر 1973

وعلى مجلة الشغل ، وخاصة الفصلين 389 و 390 وحيث ان  
توقف العمل بالشركة القومية للسكك الحديدية التونسية من  
شأنه ان ينال من المصالح الحيوية للامة  
وعلى رأي وزير النقل والمواصلات

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

**الفصل 1** - يقع تسخير الاعوان المبيينين بالقوائم  
الملحقة لهذا الامر والتابعين للشركة القومية للسكك  
الحديدية التونسية

**الفصل 2** - يجري العمل حالا بهذا الامر وتبلغ فحواه

## تسمية

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والنقل والمواصلات مؤرخ  
في اول مارس 1985 :

سمي السيد حسين الشريف ، متفقد عام مدير عام  
للميزانية بوزارة التخطيط عضوا بمجلس ادارة  
شركة الخطوط الجوية التونسية بصفة متصرف ممثل  
للدولة وذلك خلفا للسيد الحبيب بورقيبة الابن

## احداث قباضات

بمقتضى قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في  
اول مارس 1985 :

احدثت ابتداء من 21 فيفري 1985 قباضة كاملة  
النشاط من الصنف السادس بكندار وقباضات اضافية  
بكل من الرشارشة بوعثمان ، بئر الطيب ، قصور  
الساف حشاد ، جميلة ، الصخيرة ، سيدي نصر ،  
بهرة ومنزل سالم راجعة بالنظر على التوالي التي  
مكاتب بريد قصور الساف ، الوردانين ، جمال ،  
قصور الساف ، بن قردان ، تستور ، مجاز الباب  
الكاف وتاجروين

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي  
للمهورية التونسية

تونس في 1 مارس 1985

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

الفلق الاسبوعي  
قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول مارس 1985  
يتعلق بالفلق الاسبوعي الاجباري للمخابز الكائنة بولاية  
المهدية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل وخاصة الفصول من  
95 الى 105 منها

وعلى محضر جلسة اللجنة المركزية للتصالح المؤرخ  
في 24 فيفري 1984 والمتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية  
بقطاع المخابز

وعلى محاضر الجلسات المتعددة في معتمديات ولاية  
المهدية والمتعلقة بتنظيم الراحة الاسبوعية بالمخابز  
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - عين يوم الراحة الاسبوعية الاجبارية  
للمخابز الكائنة بولاية المهدية طبقا للجدول  
المصاحب لهذا القرار

الفصل 2 - يقع تتبع وزجر المخالفات لاحكام الفصل  
الاول من هذا القرار طبقا لمقتضيات الفصل 234 وما  
بعده من مجلة الشغل

تونس في 1 مارس 1985  
وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

تفويض امضاء  
قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول مارس 1985  
يتعلق بتفويض حق الامضاء  
ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في  
17 جوان 1975 ، القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب  
الدولة في تفويض امضائهم

وعلى الامر عدد 776 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر  
1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية حسبما وقع  
تفويحه بالامر عدد 1243 لسنة 1980 المؤرخ في 26 سبتمبر  
1980

وعلى الامر عدد 480 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل  
1980 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد 96 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي  
1985 القاضي بتكليف السيد المختار هدرش متصرف  
حكومة بمهام متفقد اول مساعد للشؤون الاجتماعية بوزارة  
الشؤون الاجتماعية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من  
الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384  
لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يخول للسيد  
المختار هدرش متصرف حكومة المكلف بوظائف  
متفقد اول مساعد للشؤون الاجتماعية الامضاء  
بالتبابة عن وزير الشؤون الاجتماعية جميع  
الوثائق الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص  
ذات الصبغة الترتيبية وكذلك الوثائق المتعلقة  
بالشؤون المالية المبينة فيما يلي :

اولا : الاذن بالدفع وصرف الصكوك

ثانيا : جميع الاقتراحات لاستخلاص المصاريف  
ثالثا : جميع الوثائق المثبتة للمصاريف واذون  
المقايض

رابعا : طلبات التزويد بالمواد

الفصل 2 - يرخص للسيد المختار هدرش  
في تفويض امضائه للموظفين من الصنفين « أ »  
و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك وفق الشروط  
المحددة بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه  
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

جدول الراحة الاسبوعية الاجبارية  
للمخابز بولاية المهدية

اسم المالك او المتسوغ	المعتمدة والعنوان	يوم الراحة الاجبارية
الحاج محمد بن علي والمكي بن محمد غمام محمد ساكة محمد بن علوان فراد الحبيب الوحيشي محمد بن الصادق ابراهيم بوشناق حسين السبع محمد وحسن غمام الطاهر صفر مصطفى بوصفارة حسن العماري الهادي عريف محمد الطيب مسعود علي سلومة	<b>المهدية</b> نهج سيدي مسعود الرجيش المهدية المهدية الرجيش الرجيش الرجيش المهدية نهج الفاطمين الكرنيش المهدية نهج الصفايرة المهدية المهدية الجواودة	الاحد الاحد الاثنين الثلاثاء الثلاثاء الاربعاء الخميس الخميس الجمعة الجمعة السبت السبت
محمد بن محمد الوسلاطي علي المجذوب محمد الحلوي محمد عامر المجذوب محمد بن فطيمة عبد الحميد المانع البدوي محسن الحلوي الحبيب بن عبد الله المانع احمد قدور بن عيسى البكوش	<b>قصور الساف</b> قصور الساف : نهج عمر كرشود الغضابنة شارع الحبيب بورقيبة الرشاشة قصور الساف البرادعة قصور الساف البرادعة نهج 20 مارس قصور الساف	الاثنين الاثنين الثلاثاء الاربعاء الاربعاء الخميس الخميس الجمعة الجمعة السبت
الحبيب بن علي العجمي الحاج حسونة الشابي والمكي غمام فرج شعبان (معمل صنع المرطبات الطاهر الأزعر ورثة عبد الحميد مبارك	<b>سيدي علوان</b> سيدي علوان زرده سيدي علوان سيدي علوان سيدي علوان	الاحد الثلاثاء الاربعاء الاربعاء الخميس
المولدي بن رمضان المكشر المختار بن حمودة زكية الاحمر المختار بن فرج بريول ورثة الحاج علي الازرق علي بن ابراهيم بن حسن دعي المرادسية صالح بن الحاج محمد عياد ابراهيم بن علي بن ساسي	<b>الشابة</b> 4، نهج بن عاشور ملولش الشابة الشابة الشابة الشابة ملولش الشابة الشابة	الاحد الاحد الثلاثاء الاربعاء الخميس الخميس الخميس الجمعة الجمعة السبت
يونس بن عثمان سالم الدقداقي مفتاح بن حمودة فرحات	<b>الجم</b> التالسة ساحة الكوليزي الجم	الاثنين الثلاثاء الاربعاء

اسم المالك او المتسوغ	المتمدية والعنوان	يوم الراحة الاجبارية
الصحبي بن مفتاح فرحات محمد بن مبروك فغليش محمد بن سعيد بن جمعة بن سالم شركة رابحة	الجم الجم الجم الجم  <b>السواسي</b> السواسي السواسي السواسي الكسايسة  <b>شربان</b> شارع الحبيب بورقيبة منزل حشاد	الاربعاء الخميس الجمعة السبت
بلقاسم الحمزاوي علي حيزم علي بن حسين محمد بن حسين مبارك	شربان	الاثنين الثلاثاء الاربعاء الجمعة
محمد بن عمر الاديب محمد عبد الفتاح بن الحاج صالح علي الخروبي ومحمد بن سليمان الدعداع	شربان	الاحد الاحد
فرج بن علي بن سعيد محمد الحاج علي	<b>بومرداس</b> بومرداس بومرداس	الخميس

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تقرر فرض راحة اسبوعية اجبارية لكافة المخازن المنتصبة بولاية سوسة وذلك حسب الجدول المصاحب لهذا القرار

**الفصل 2 -** يقع تتبع وزجر المخالفات لاحكام الفصل الاول من هذا القرار طبقا لمقتضيات الفصل 234 وما بعده من مجلة الشغل

تونس في 1 مارس 1985،

وزير الشؤون الاجتماعية  
**محمد الناصر**

اطلع عليه  
الوزير الاول ، وزير الداخلية  
**محمد مزالي**

## الغلق الاسبوعي

### قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في اول مارس 1985 يتعلق بالغلق الاسبوعي الاجباري للمخازن بولاية سوسة

ان وزير الشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على مجلة الشغل وخاصة الفصول 95 الى 105 منها

وعلى محضر جلسة اللجنة المركزية للتصالح المؤرخ في 24 فيفري 1984 والمتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية بقطاع المخازن

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية للتصالح بولاية سوسة المؤرخ في 29 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الراحة الاسبوعية للمخازن بالولاية

وعلى محضر الجلسة المتعددة بتمتمدية القلعة الكبرى بتاريخ 21 سبتمبر 1984 المتعلقة بتنظيم الراحة الاسبوعية للمخازن بالتمتمدية

## جدول الغلق الاسبوعي للمخازن

### المتواجدة بولاية سوسة

اسم مالك المخبزة او متسوغها	المتمدية والعنوان	يوم الغلق الاسبوعي
الطاهر الاحور الحبيب ذغريير حسين المهييري عبد الجليل عبد الله سالم كنزة عبد الرزاق المهييري الهادي بونعجة	حمام سوسة حمام سوسة حمام سوسة حمام سوسة حمام سوسة حمام سوسة حمام سوسة	الاحد الاحد الاحد الاحد الاحد الجمعة الجمعة

اسم مالك المخبزة او متسوقها	المعمدية والعنوان	يوم الغلق الاسبوعي
جمعة حمودة عثمان الرايس بن نصر عمر بن فارس عبد الرؤوف الغرياني عبد الله خليفة	<b>النيفضة</b> النيفضة النيفضة النيفضة النيفضة	الثلاثاء الثلاثاء الثلاثاء الجمعة الجمعة
احمد بوقديدة حسن الطرهورني حسين فاته	<b>القلعة الصغيرة</b> القلعة الصغيرة القلعة الصغيرة القلعة الصغيرة	الاثنين الثلاثاء الجمعة
بوبكر بوبكر صالح بن خليفة بن الحاج ابراهيم	<b>أكودة</b> نهج فرحات حشاد - أكودة نهج الحبيب بورقيبة - أكودة	الاربعاء الجمعة
حامد الاخضر المبروك اليحياوي عمر الصحايلي	<b>بوفيشة</b> بوفيشة بوفيشة بوفيشة	الاثنين الثلاثاء الخميس
البشير البكوش بن شامة بوزيان خليفة فرحات	<b>سيدي بو علي</b> سيدي بو علي سيدي بو علي سيدي بو علي	الاحد الثلاثاء الجمعة
محمد الامين سالم كشييش	<b>هرقلة</b> نهج 18 جانفي نهج 18 جانفي	الاحد الاثنين
فوزي جاء بالله عبد القادر بوقديدة بوميزة حسين الجريجي البشير غزيل نجيب الكحيل	<b>القلعة الكبرى</b> شارع فرحات حشاد شارع فرحات حشاد نهج تامر القلعة الكبرى القلعة الكبرى نهج تامر القلعة الكبرى	الاحد الثلاثاء الاربعاء الجمعة السبت
بوروي بنور الحبيب الترابي محمد طريطر علي عمار حسين عبد الحميد الخراط التيجاني العياشي محمد جعيم محمد بن الفقيه الحبيب ورشيد البرقاوي محمد الزهواني محمد بن قادر مسعود النغموش شركة انتار ليمان	<b>سوسة المدينة</b> <b>سوسة جوهرة</b> <b>سوسة الرياض</b> سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة	الاحد الاثنين الاثنين الاثنين الاثنين الاثنين الاثنين الاربعاء الاربعاء الاربعاء الاربعاء الاربعاء

اسم مالك المخبزة أو متسوقها	المعتمدية والعنوان	يوم الغلق الاسبوعي
محمد بن اسماعيل عائشة البرقاوي ولدت بن نائمة عمر حنيني سعيد الساقحي محمد بن ريانة ميلود الشايبي الاخوان بلغالي عليه البرقاوي شركة النجمة مصطفى التاقرتي خميس القفراج محمد السكري منصور البنزرتي محمود بلخيرية أحمد حنيني بورواوي التاقرتي منانة عطية زوجه محمد القابسي الهاشمي الحشفي محمد صالح بن رجب	سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة سوسة	الاربعاء الخميس الخميس الخميس الخميس الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة السبت السبت السبت السبت السبت السبت السبت السبت السبت السبت
عبد الرزاق بن فرج بن سالم رجب العيساوي مكثري مخبزة محمد ميلاد نور الدين العذاري صالح الشتيوي التهامي بن محمد الاحمر يونس الجراذي أحمد المنصر بن فرحات محمد حميد اسماعيل الهدبلي جانب ميلاد الناقوري علي بن محمد الجلاصي محمد التوموي حمادي تريعة سالم اسماعيل	<b>مساكن</b> <b>معتمدية مساكن</b> مساكن مساكن مساكن مساكن مساكن البرجين بني كلثوم المسعين البرجين مساكن مساكن مساكن مساكن المسعين	الاحد الاحد الاحد الاحد الاحد الاحد الاحد الاحد الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الاحد الاثنين
أحمد الزعبي الشاذلي بن عبد الجبار المقطوف بن محمد الدراني	<b>سيدي الهاني</b> سيدي الهاني سيدي الهاني <b>كنندار</b> كنندار	الاحد الاثنين الاثنين

# اعلانات وارشات

## وزارة العدل

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمله الامر ، انه وقع تحوير الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية

اعلام عدد 2 لسنة 1985  
ادارة الملكية العقارية  
تحوير الرسوم العقارية  
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
المطحنة المركزية	الكرز	50211 تونس	4614
(1) السيد لفو (في حامد شارل ايف) (2) السيد لفو (جاك جان قبريال) (3) السيدة موليني (فرانس ايمي مارغوريت) (4) السيد لفو (جان قسي) (5) السيد لفو (بيار جيرار) (6) السيدة لفو (ماري فرانس)	دوق يورك	50212 تونس	4563
(1) السيدة سبزيكينو (فيرجينيا) (2) السيدة سبزيكينو (اليس) (3) السيد سبزيكينو (داريو)	جميله	50213 تونس	4556
(1) السيد بران (بيار) (2) السيد جوايو (بيار فرناند) (3) السيدة جوايو (جنفيات ايفات) (4) السيد جوايو (لوي ايميل)	تروكاديرو بنزرت	50214 تونس	4555
(1) السيد منير (2) السيد شكيب (3) السيد سامي الثلاثة ابناء السيد الهاشمي بن حسن الكعلي	دلا بورداس	50215 تونس	4553
الدولة (الملك العام)	جراية والسي	50216 تونس	4539
(1) السيدة خدوجة بنت محمد بولبيار (2) السيد علي (3) السيدة محبوبه (4) السيدة شلبية (5) السيدة شدلية الاربعة الاخرون ابناء محمد الفقيه القرابي او القرابي بن محمد الشعباني (6) السيد الشاذلي بن احمد بن خميس بن محمد الشعباني (7) السيد العروسي (8) السيد صالح الاثنان ولدا محمد بن خميس السلطاني (9) السيدة خديجة بنت محمد بن محمد بن رمضان الشعباني	البرنوصه	50217 تونس	4549

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(10) السيد محمد (11) السيد علي (12) السيد أحمد (13) السيدة عزيزة الاربعة الاخرون ابناء الشاذلي بن خميس بن سليمان التركي (14) السيد عبد اللطيف بن الهادي بن خليل الشمال (15) السيد صالح بن علية بن محمد الغربي ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية شركة التامين واعادة التامين « المغربية » (1) السيد عمر احمد بن مختار بن عمر المحجوبي (2) السيد عمر بن مختار بن عمر المحجوبي السيدة مليكة بنت عباس الحيوني السيدة حلومة بنت محمد بن الطيب القصاب الجمعية التضامنية للبناء « ابن سعيد » (1) السيدة قابزون (مارسال) (2) السيد كالفو (فيكتور) المقسم الشمالي لسانية نقيرة المقسم المركزي لسانية العجوزة المقسم المركزي لسانية عمران بئر علاق المقسم الشمالي لسانية جلاص فيلا لصرم ملكية الطيب كونستاديقارا السيدة جميلة بنت احمد بن عبد الرحيم الانسة شرارا بنت عمر بن علي الغربي (1) السيدة فروجيا (ساكلين) (2) السيد ققارا (جورج) (3) السيد فالو (كرمالو) (4) السيد فالو (جان) (5) السيد فالو (انطوان) (6) السيد فالو (ميشال) (7) السيد فالو (فيكتور) (8) السيد فالو (جوزاف) (9) السيد فالو (فرنسوا) (10) السيد عبد الجليل بن عمر قريع	ميريام مليانة مبحث نبات زهرة التسرين ياقوتية دار الحايك العنق الصغير بولي زرقاء المقسم الشمالي لسانية نقيرة المقسم المركزي لسانية العجوزة المقسم المركزي لسانية عمران بئر علاق المقسم الشمالي لسانية جلاص فيلا لصرم ملكية الطيب كونستاديقارا	520969 50226 50227 50228 50229 50230 50231 520997 520996 520994 50247 520995 50246 50248 50249	4665 4573 4619 4621 6423 4625 4628 4697 4698 4700 4691 4699 4690 4695 4567

#### ملاحظة :

الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام

يمكن لمن يهه الامر مد ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري

اعلام عدد 3 لسنة 1985  
ادارة الملكية العقارية  
تحويل الرسوم العقارية  
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)  
طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ  
في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل  
من يهيمه الامر، انه وقع تحويل الرسوم  
العقارية التالية بصفة وجوبية

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار  
ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط او سهو  
قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم  
العقارية المذكورة اعلاه

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية  
(مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29، نهج الهند  
1002 بتونس

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحوارة	
الدولة (الملك الخاص)	قانيوبا	تونس 520 259	3539	
	المقسم الشمالي لسانية فرحات	نابل 521 009	4701	
	شابوليبي	تونس 50 277	4669	
	فرع مدرسة رادس	تونس 50 279	4679	
	اثرث روشو الشرفية	نابل 521 025	4764	
	كلارا قرطاج	تونس 50 290	4768	
	محمدية دولة 1	تونس 50 291	4769	
الدولة (الملك العام)	بوحاجب	نابل 521 010	4673	
	الارض البور	تونس 50 278	4685	
	دار كليمون	تونس 50 276	4668	
	نجار	تونس 50 280	4702	
	السيدة قرونادي (بولات انجال فارناند)	ملكة سعدون	تونس 50 281	4667
	الآنسة صولاني (بريبيت ايران ماري)			
	السيد لبان (موريس فزافي ماري جوزاف)			
السيد الطاهر بن مصطفى بلخوجة	سانية القايد	نابل 521 026	4770	
	السيد البركي احمد	فيلو ميناد لبيروتو	تونس 50 292	4771
	السيد البركي محمد			
	السيد البركي الهادي			
	الثلاثة ابناء موسى بن الطاهر بن احمد الدجيري			
	السيد لاحمد	الياسمينة	تونس 50 293	4772
	السيد صالحة			
الشركة الفرنسية التونسية للتأمين على جميع المخاطر واعادة للتأمين « استري » بلدية صفاقس	فورتينتا	تونس 50 294	4589	
	بيشكا لافوسجيان اننان	صفاقس 3 301	4405	
	السيد محمد المتولي ابن عبد الله الدهومي	دار الدهومي	قفصة 1 398	238 الكاف س 2

## ملاحظة :

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار  
ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو  
قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل  
الرسوم العقارية المذكورة اعلاه  
توجه الملحوظات الى ادارة الملكية العقارية  
(مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29، نهج الهند  
1002 بتونس

يمكن لمن يهمه الامر مد ادارة الملكية العقارية  
بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري  
الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها  
اعلاه ، وذلك في أجل اقصاه عامان (2) اثنان  
ابتداء من تاريخ هذا الاعلام

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## اعلان عن شغور خطة وظيفية

تعلن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يلي عن شغور الخطة الوظيفية التالية :

الشروط الواجب توفرها في الترشيح	المركز	الخطة الشاغرة
يعينون من بين متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين يثبتون ان لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل برتبتهم	كلية الطب والصيدلة بتونس	كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث العلمي

بيان عن حياتهم الادارية يكون محررا في نظيرين  
الاول لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ادارة  
الشؤون الادارية والمالية) والثاني لوزارة الاولى  
(الادارة العامة للوظيفة العمومية)

يجب على من يهمهم الامر والمتوفرة فيهم الشروط  
المبينة اعلاه ان يحيلوا في اجل اقصاه خمسة عشر  
يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا مدعما

# البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 جانفي 1985

## اصول

3.427.997,933	الرصيد الذهبي
7.101.675,016	المساهمة في المؤسسات الدولية
996.804,375	موجودات من حقوق السحب الخاص
210.671.314,118	موجودات العملة الاجنبية
94.777.076,716	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
3.997.371,916	الحساب الجاري بالبريد
612.432.247,538	سندات مخصومة
20.203.468,738	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
11.754.293,936	سندات مودعة للاستخلاص
132.355.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
7.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
117.651.856,145	موجودات سندات التمويل
13.391.654,368	عقارات
126.686.620,799	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
22.249.770,301	مدينون مختلفون
140.422.820,949	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.555.619.972,848</u>	

## خصوص

590.918.919,866	العملة المتداولة : اوراق وصكوكات
5.949.594,163	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
126.165.761,009	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاص
9.200.741,836	الصندوق القومي لضمان
148.789.188,897	التزامات اخرى تحت الطلب وبآمد
11.754.293,936	حساب مودعي سندات للاستخلاص
95.570.197,233	حسابات التعاون الاقتصادي
15.372.385,140	مبالغ احتياطية
156.368.156,707	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
126.686.620,799	التزامات مقابل سلفات من الخارج
51.410.282,646	دائنون مختلفون
<u>190.456.255,616</u>	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.555.619.972,848</u>	

نسخة مطابقة  
المحافظ  
النصف بلخوجة

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :  
رادس الكلم 2

الهاتف : 299.914  
299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانوز عدد 1

الهاتف : 349.637

النسخة الاصلية : 225 مليما

النسخة الفرنسية : 300 مليم

معلوم الاشتراكات السنوية *			
النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار) 19,500	(دينار) 14,500	(دينار) 12	تونس - الجزائر - المغرب
25	19,500	16,500	البلدان الاخرى .....

\* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القاءات والشراءات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450  
البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006  
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35  
بنك المنسوب (رادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية